COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Add Arabic 629

TITLE: FATĀVIÁ QĀḌI KHĀN

AUTHOR: QĀḌI KHĀN, ḤASAN IBN MANṢŪR AL-UZJANDĪ

DATE: 19TH CENT

SPECIFICATIONS: 67 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: 10 SAL 1647

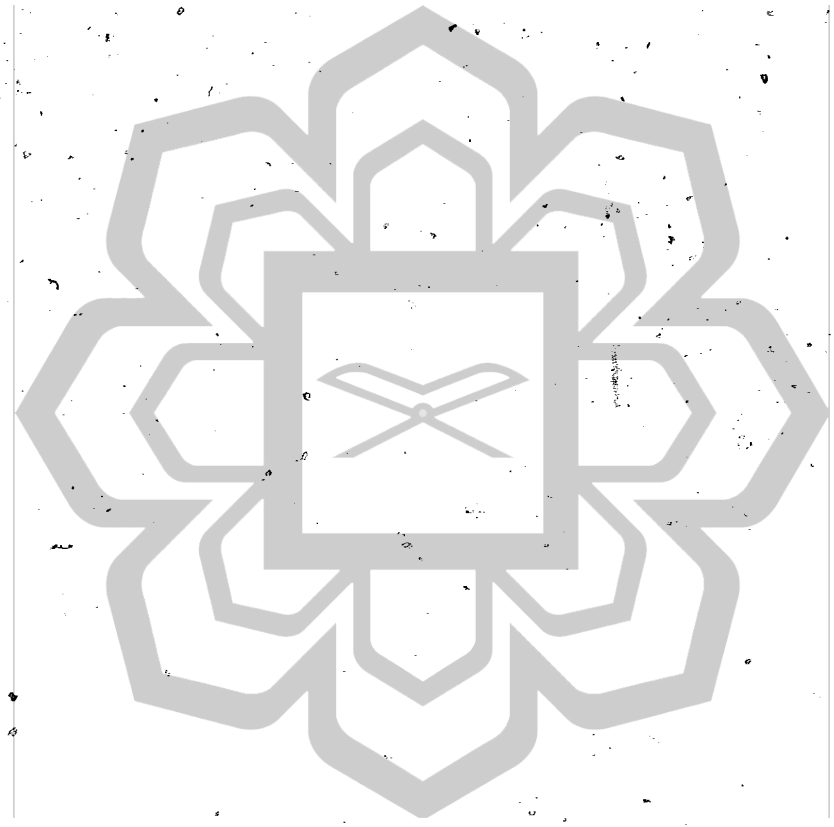

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

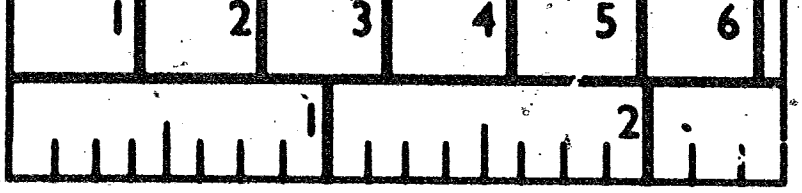

MS 6429

المجلد الاول من فتاوى

قاضيخان تغمده الله

برحمته وأسكنه

فسيح جنته

MS 6429

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين

حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته وصلوة تبلغنا الى

شفاعة الرسول وشفاعته حمدا يفتح كل مقال ويختم

كل حال وصلوة ينال بها ما نطلب ونغنم افتتح باملاء هذا الكتاب

القاضي الامام الاجل الاخص الاعز الزاهد الحجاج الاستاذ

فخر الائمة في العالمين مفتي الامة بقية السلف استاذ

الملك كرم الطرفين حسيب الاوبين ابو المحاسن الحسن

بن منصور بن محمود الاوزجندي رحمه الله في يوم

الاربعاء وقت صلوة الظهر العاشر من المحرم سنة ثمان

وسبعين وخمسمايه قال رضي الله عنه يقول العبد

الضعيف الفقير الي رحمه الله العني سألني [redacted] الى القول

والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكر في هذا الكتاب

من المسايل التي تغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور

واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء الائمة وهي

ثلثمايه ايكون فيه من المسايل

انزل

GOVT. OF INDIA
DELHI MSS.

انواع واقسام فمنها ما هي مرويه عن اصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقوله عن المشائخ المتاخرين رضوان الله
عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت
كل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وربما كثرت
فيه الاقاويل من المتاخرين اختصرت على قول او
قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتحت بما هو الاشهر
احبابه للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت
فيما يممت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو
حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا
اذا استفتي من سبيله وسئل عن واقعه ان كانت
في المعلم [redacted] عن اصحابنا في الروايات الظاهره بالاختلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يهمل النظر ويراعيه
وان كان مجتهدا مستقلا ان الظاهر ان يكون الحق مع
اصحابنا ولا يبعد وهم في اجتهاد ما يبلغ اجتهادهم ولا

ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بينها فصح وثبت ضده . وان كانت المسئلة
مختلفا فيما بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفه رحمه
الله احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط
واجتماع ادلة للصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه
الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف
عصر وزمان كالفتيا بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار
قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى
ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه
رايه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفه
رحمه الله . وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل
عن عشر مسايل مثلا فيصيب في ثمانيه ويخطي
في اثنتين فهو مجتهد وقال بعضهم لا يسمى اجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم

والمادة

والمتاولة والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت
المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتاخرون على شئ يعمل وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المجوب
مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من يوافقه الناس
عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقههم الناس
عنده في مصر آخر يرجع بالكتاب ويثبت في الجواب
ولا يجازف وخوفا من الافتراء على الله تعالى بتحرير
الحلال وضده والله الموفق كتاب الصلوة
فصل في الطهارة الماء الذي يتوضأ به ثلاثة اقسام الماء
والماء الذي وما البير وراقواها الماء الجاري ان كان
قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا
يتنجس بوقوع النجاسة مالم يظهر اثر النجاسة فيه
بلون او بطعم او بريح ما النهر والغدير اذا احتمل

عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جلو والما
طاهر مالم يتغير طعمه اولونه اوريحه بالنجاسة
ما النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه
بانقطاع الاعلى لجواز التوضي بما يجري فيه
حفربان تحت الما من احديهما ويدخل في الاخرى
فتوضا انسان فيما بينهما جاز وما الحفيرة التي اجتمع
فيها الما فاسد الما اذا جري على الجيفة او فيها
ان كان الما كثيرا لا يتنجس فيه الجيفة فالما طاهر
وان كانت بتبين ملقلة الما فالما نجس ومن ابي يوسف
رحمه الله ساقيه صغيرة وقع كلب فجري الما على ظهر
الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم
يتغير لون الما او ريحه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله معناه عندنا اذا جري الما على الكلب وعم
في النهر قبل ان الما غالبا عليه اما اذا كان ينبين الكلب
تحت الما الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له
قوة

قوه الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان
لا تحفر ويكون نجسا لسطح عليه نجاسة جرى عليه
الماء ان كان اكثر الماء الجاري على النجاسة فالماء نجس
وما اصاب الثوب من تلك البئر قال محمد رحمه
الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح
او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان
كانت النجاسة في ثلاث جوانب فالماء نجس هذا
اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب
او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت
النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر
حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب
قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي
وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء
وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء
المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج لما دخل الكان